

## شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 13

محمد بن صالح العثيمين

وقت التافه في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم وفرق ايضاً بين معنى وفرق ايضاً بين معنى الاسم المطلق. اذا قيل كافر او مؤمن وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارد - 00:00:00

كما في قوله لا ترجعوا بعدي كفارة يضرب بعضكم رقاب بعض. فقوله يضرب بعضكم رقاب وبعض تفسير الكفار في هذا الموضع وهو لئلء يسمون كفارة تسمية مقيدة ولا يدخلون في الاسم المطلق اذا قيل معنى الجسم معنى تسمية مقيدة حسب تقييد الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:00:18

يعني كفارة في ضرب بعضكم رقاب بعض لانه لا احد يضرب رقبة المؤمن الا الكافر فلا يعطون الاسم المطلق في الكفر ولا يسلبون مطلق الاسم كما لا ينفع عنهم الايمان - 00:00:46

الذى هو مطلق الايمان ولا يعطون اسم الايمان المطلق نعم ولا يذكرون في الاسم المطلق اذا قيل كافر ومؤمن. كما ان قوله تعالى من ماء دافق سمى المنى تسمية مقيدة ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا - 00:01:07

ومن هذا الباب ما اخرجاه في الصحيحين عن عمر في هذا في الحقيقة قرض من بعيد نعم ما حد يعرف لم تجد ماء يعني اماء من المنى لكن هذا على فرق ممکن ان نمثل بمثال قريب - 00:01:35

بان يقول والله لا امس ماء والله لا امس ماء ثم مس منيا هل يأنت ليش لان هذا وان كان وان سمي ماء لكنه ماء مقيم ماء دافئ يخرج من بين صلو وترائب - 00:01:53

فلو فرض ان احدا قال والله لا امس ماء ثم مس بنيا فانه لا يحيث لان هذا لا ليس ماء مطلقا بل هو مطلق ماء اي نعم ومن هذا الباب ما اخرجه في الصحيحين عن عمرو ابن دينار عن جابر ابن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعن فكسع انصاره بمعنى كيف تاب يعني رجع

الله عليه وسلم وقام من المهاجرين رجل لاعب فكسع انصاريا فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا - 00:02:38

وقال الانصاري يا للانصار واش فهمتي للانصار للانصار؟ نعم وقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين نعطيهم قاعدة في هذا المستغاث به بفتح الله والمستغاث له بكسب اللعب فتقول مثلا - 00:03:10

يا الله للمسلمين نعم فهنا يا للمهاجرين هل واستغاث للمهاجرين او استغاث بالالمهاجرين بالالمهاجرين ها؟ لهم ولا بهم ان كان المراد استغاث بالمهاجرين كأنه قال يا للمهاجرين اه للمهاجر مثلا - 00:03:41

قاموا بفتح الله ولكن اقرب انه استغاث لهم يعني يا من ينصر المهاجرين هذا الظاهر وان يرجع الى الى الرواية ما تحضرني الرواية الان نعم وقال المهاجري يا للمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية - 00:04:10

ثم قال ما شأنهم؟ فاخبر بكسعة المهاجرين الانصاري. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فدعوهها فانها خبيثة. وقال عبد الله بن ابي بن سلول ا وقد تداعوا علينا؟ لان رجعنا الى - 00:04:35

المدينة ليخرجون اللاعنة منها الاذل. قال عمر الا تقتل يا نبي الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس انه كان يقتل اصحابه ورواه مسلم من - 00:04:55

ابي الزبير عن جابر قال اقتل غلامان غلام من الانصار فنادي المهاجر يا للمهاجرين ونادي الانصاري يا للانصار. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا؟ ادعوا الجاهلية؟ قالوا لا يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا - 00:05:15

دعا احدهما الاخر فكسع احدهما الاخر فقال لا بأس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهى فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره فهذا الاسمان مهاجرون والانصار اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماهما الله بهما كما - 00:05:45 المسلمين من قبل وفي هذا وانتساب الرجل الى المهاجرين او الانصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط كالانتساب الى القبائل والانصار - 00:06:15

ولا من المكروه او المحرم كالانتساب الى ما يفضي الى بدعة او معصية اخرى ثم مع هذا لما دعا كل منها طائفته منتصرا بها انكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. وسماها - 00:06:35

هذا يدل على انه يا للمهاجرين من قال منتصرا بها فيكون مستغاثا به نعم فتح الباب لهذا يبينها كلام الشيخ ثم مع هذا لما دعا كل منها طائفته منتصرا بها انكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:06:55 وسماها دعوى الجاهلية حتى قيل له ان الداعي بها انما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة فامر بمنع الظالم واعانة المظلوم ليبين 00:07:20 النبي صلى الله عليه وسلم ان المحظور انما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقا فعل فعل اهل الجاهلية. فاما مرتين مرة واحدة انما هو ليبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المحذور انما هو تعصب الرجل لطائفته فعل اهل الجاهلية فاما نصرها بالحق من غير عداون فحسن واجب او مستحب - 00:07:50

مثل هذا ما روى ابو داود وابن ماجة عن واثلة بن ااسقع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله العصبية قال ان تعين قومك على 00:08:15 الظلم وعن سراقة ابن مالك ابن جعشن المدلجي قال خطبنا رسول الله - 00:08:35 صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم. رواه ابو داود روى ايضا عن جبير ابن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا الى عصبية - 00:08:55

وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية. روى ايضا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه. فاذا كان - 00:09:18 هذا الثدي الذي تردد عندي نسخة يقول فيه جيم ودال وطاء تردى معناها فاذا كان هذا التداعي في هذه الاسماء وهذا الانتساب الذي يحبه الله ورسوله. فكيف بالتعصب والتداعي للنسب والاضافات التي هي اما مباحة او مكرهه وذلك ان الانتساب الى 00:09:51 الى الاسم الشرعي احسن من الانتساب الى غيره. الا ترى ما رواه ابو داود من حديث محمد بن اسحاق عند او عن من حديث محمد ابن اسحاق عن داود ابن الحسين - 00:09:51

عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن ابي عقبة وكان مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا فضررت 00:10:07 رجلا من المشركين فقلت خذها وانا الغلام الفارسي. فالتفت الي فقال - 00:10:27 هلا قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري. حظه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانتساب الانصار وان كان بالولاء وكان اظهار هذا احب اليه من الانتساب الى فارس بالصراحة وهي - 00:10:47

نسبة حق ليست محمرة ويشبه والله اعلم ان يكون من حكمة ذلك ان النفس تحامي عن الجهة التي تنتسب اليها فاذا كان ذلك لله كان 00:11:07 خيرا للمرء فقد دلت هذه الاحاديث على ان - 00:11:07

اضافة الامر الى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه وذلك يقتضي المنع من امور الجاهلية مطلقا وهو المطلوب في هذا الكتاب ومثل هذا ما روى سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه - 00:11:30

انا عندي وهو مطلوب في هذا ما فيها الكتاب انا يقول كتاب سقطت من جيم ودال وقا. ايه عندي ساقطة ومثل هذا ما روى سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:11:53

وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالباء. مؤمن تقي او عدية ولا عدية مشددة اليوم نعم ها نعم بتنظم الشيخ ولا بكسر العين والله انا اعرف عبية لكن مو عن ظرف - 00:12:27 ها ايش نعم طيب اذا فيها لغة عبية وعبية - 00:12:27